

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومي لبحوث الإسكان والبناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء :

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بناء على اقتراح مجلس إدارة المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرار :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للمركز القومي لبحوث الإسكان والبناء المرفقة ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بوناسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠٠٥ م) .

**اللائحة التنفيذية
للمؤتمر القومي لبحوث الإسكان والبناء
الباب الأول
الهيكل التنظيمي العام**

(مادة ١)

المؤتمر القومي لبحوث الإسكان والبناء هيئة عامة يمارس نشاطاً علمياً وفناً لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، ويتابع وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية.

(مادة ٢)

يتكون الهيكل التنظيمي العام للمؤتمر من :

(أ) مجلس الإدارة .

(ب) رئيس المركز .

(ج) نائبي رئيس المركز .

(د) مديرى المعاهد .

(هـ) الأمين العام .

**الباب الثاني
المعاهد التابعة للمؤتمر**

(مادة ٣)

يتبع المركز المعاهد التالية، وبختص كل منها بباشرة الاختصاصات المبينة قرينه :

١ - معهد بحوث مواد البناء وضبط الجودة :

- دراسة خواص وتكنولوجيا مواد البناء بأنواعها المختلفة والوحدات والعناصر المصنعة منها وتعيين حدود الاستخدام الأمثل لها .

- ضبط وتأكيد الجودة في مجال صناعة البناء والتشييد سواء بموقع تنفيذ المشروعات أو محطات الخلط المركزي للخرسانة أو مصانع إنتاج مواد ووحدات البناء .
 - استنباط بدائل لمواد ووحدات البناء من المصادر الطبيعية أو المخلفات الصناعية والزراعية بهدف تحسين البيئة .
 - دراسة المواد المستحدثة كالمواد المركبة ومواد تدعيم وترميم المنشآت وتطبيقاتها .
 - إجراء الاختبارات المعملية والحقلية على المنشآت الخرسانية بغرض تحديد حالتها الإنسانية وقدرات الأداء التحملية والديومنة لها .
- ٢ - معهد بحوث المنشآت الخرسانية :**
- تطوير نظريات الخرسانة المسلحة .
 - دراسة أساليب البناء والتشييد والعمل على رفع كفاءتها وتطويرها مع خفض تكاليف التنفيذ .
 - دراسة وتصميم المنشآت من الخرسانة سابقة الإجهاد والوحدات سابقة الصنع كلياً وجزئياً .
 - إجراء دراسات على نماذج لمنشآت مصممة باستخدام مواد مستحدثة لدراسة ملامتها للأغراض المنشآتية من أجلها .
 - إصلاح وتدعيم المنشآت .
 - دراسة المبانى من الطوب والأحجار .
 - تحليل النظام الإنمائى للمنشآت الخشبية ودراسة اتزانها .
- ٣ - معهد بحوث الإنشاءات والمنشآت المعدنية :**
- القيام بالتحليل الإنمائى الاستاتيكي ودراسة الاتزان للمنشآت .
 - القيام بالتحليل الديناميكى والسيزمى والقياسات الحقلية للمنشآت .
 - استحداث نظم إنشائية جديدة من القطاعات المركبة من الحديد والخرسانة .
 - تحليل ودراسة وتقدير المنشآت المعدنية ودراسة اتزانها وطرق تدعيمها .
 - التحليل الإنمائى لجميع أنظمة الكبارى الصلب .

٤ - معهد بحوث ميكانيكا التربة والهندسة البيوتكنولوجية :

- تقييم الخصائص الجيوبتونيكية لتكوينات التربة المنتشرة بمصر .
- تطوير نظم تصميم وتنفيذ الأساسات .
- دراسة المنشآت تحت الأرض والمنشآت الساندة .
- دراسة العوامل البيئية ومخاطر تأثيرها على الخصائص الجيوبتونيكية .
- تطوير نظم المعلومات والخرائط الجيوبتونيكية .
- دراسة تحسين خواص التربة بالطرق المختلفة .
- تطوير وتحديث استكشاف الموقع والقياسات الحقلية والرصد لحركة المنشآت .

٥ - معهد بحوث الهندسة الصحية والبيئية :

- استحداث نظم تنقية ومعالجة للمياه تتوافق مع مصادر مياه الشرب الموجودة وخصائص مياه الصرف الصحي .
- تقييم أداء وتطوير طرق تصميم وتنفيذ أعمال التركيبات الصحية داخل المباني .
- تقييم أداء وتطوير معطيات تنقية مياه الشرب ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي .
- تطوير تصميم وتنفيذ مشروعات شبكات مياه الشرب والصرف الصحي .
- إجراء الاختبارات القياسية على مواسير مياه الشرب والصرف الصحي والأجهزة الصحية داخل المباني وكذلك الاختبارات القياسية على مواسير الشبكات الخارجية .
- تقييم الخصائص الطبيعية والكيميائية للمياه الداخلة والخارجية من محطات تنقية مياه الشرب ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي بغرض تقييم الأداء والتتأكد من مطابقتها للقوانين البيئية المعاكمة .

٦ - معهد بحوث التشييد وإدارة المشروعات :

- إجراء البحوث التطبيقية في مجال هندسة التشييد بهدف تطوير تكنولوجيا التشييد والبناء .
 - إجراء البحوث التطبيقية في مجال إدارة المشروعات ونظم الجودة الشاملة والتي تهدف إلى رفع كفاءة إدارة المشروعات .
 - إعداد دراسات فنية بهدف تطوير التشريعات المؤثرة على صناعة التشييد والبناء بالمساهمة مع الجهات الرسمية والهيئات الإقليمية والعمل على تكامل هذه التشريعات على المستوى الإقليمي .
 - دراسة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لخدمة قطاع التشييد والبناء لتحقيق أهداف التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية .
 - تأهيل الشركات للحصول على شهادة الجودة طبقاً للمواصفات الدولية .
- ٧ - معهد بحوث العمارة والإسكان :**

- دراسة أسس التصميم للمشروعات المعمارية وأسس تخطيط وتصميم مشروعات الإسكان والدراسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بها .
- دراسة أسس تخطيط وتصميم التجمعات العمرانية وأسس التصميم العمراني وتنسيق الواقع .
- إجراء دراسات الطابع المعماري والعمارى الملائم للبيئات المحلية .
- إجراء دراسات تطبيقية لتنظيم وإدارة وتنفيذ مشروعات التنمية العمرانية وتنمية المجتمعات ومشروعات التطوير والارتقاء بالبيئة العمرانية واقتصادياتها .
- إجراء بحوث تطبيقية لقوانين وتشريعات واقتصاديات المبانى والتجمعات العمرانية .
- استخدام تطبيقات نظم المعلومات الجغرافية في مجالات العمran وما يرتبط بها من دراسات .

٨ - محمد بحوث الخامات وتكنولوجيا صناعة مواد البناء :

- إجراء الدراسات الجيولوجية المقلية للكشف عن الصخور والترسيبات الطبيعية وتحديد مواقعها وتوصيفها وتقدير كمياتها وتقدير صلاحيتها للاستخدام في صناعات مواد البناء .
- إجراء دراسات على تكنولوجيا صناعات مواد البناء، القائمة بغرض تقييم أدائها وحل مشاكلها ودراسة إمكانية تطويرها والارتقاء بمستوى جودة منتجها وطبقاً للمواصفات الدولية والمحلية .
- إجراء المعاينات الميدانية لمحاجر الخامات الطبيعية ومصانع مواد البناء وإجراء الدراسات اللازمة لتقدير صلاحيتها للاستخدام في أعمال البناء، أو توكيده جودة هذه المنتجات .

- إجراء دراسات على كيمايا، مكونات الخرسانة المسلحة وتكنولوجيا حمايتها .
- دراسة إعادة تدوير مخلفات صناعات مواد البناء بهدف حماية البيئة والاستفادة من المنتجات المستحدثة .

٩ - محمد بحوث فيزيقيا المنشآت والعوامل البيئية المحيطة :

- دراسة وتحليل العوامل البيئية المناخية المحيطة وحركة الهواء والتهدية الطبيعية حول وداخل المنشآت وتأثيرها على السلوك الحراري باستخدام نفق الرياح .
- دراسة وتعيين الخواص الفيزيائية لمواد البناء والمواد العازلة المعرضة للحرارة والحرارة العالية .
- دراسة ترشيد استهلاك الطاقة واستخدامات الطاقات الجديدة والمتعددة في المباني السكنية بغرض تقليل أحمال التبريد والتدفئة صيفاً وشتاءً للوصول للراحة الحرارية المواتية للعمارة البيئية .
- دراسة خصائص واستخدامات مواد امتصاص وعزل الصوت وطرق التحكم في الضوضاء .
- دراسة أساس تصميم واختبار القاعات من الناحية الصوتية .
- دراسة أساس تصميم أعمال الإضافة الطبيعية والصناعية للمباني بغرض ترشيد الطاقة .

١٠ - معهد التدريب والدراسات الحضرية :

وضع أساس تدريب وتنمية القدرات في مجالات الإسكان والتمويل العقاري والارتقاء العمراني وتنمية المدن والتنمية البيئية وتطبيقات نظم المعلومات الجغرافية في التخطيط العمراني .

إجراء بحوث ومشروعات التخطيط العمراني وتنمية المجتمعات السكنية .

دراسة أساس إدارة وتمويل مشروعات البنية الأساسية .

تخطيط وإدارة التنمية البيئية للمشروعات المعمارية وال عمرانية .

تخطيط وإدارة مشروعات الارتقاء بالمناطق العشوائية والمناطق العمرانية المتدهورة .

تصميم والإشراف على تنفيذ المشروعات المعمارية .

تخطيط مشروعات التنمية العمرانية لقرى مصرية .

١١ - معهد بحوث الأعمال الكهروميكانيكية في المبنى :

دراسة وتصميم أعمال القوى الكهربائية والإلارة داخل المبنى .

دراسة وتصميم أعمال التيار الخفيف داخل المبنى .

دراسة وتصميم أعمال التبريد والتكييف وأعمال المصاعد داخل المبنى .

دراسة وتطوير المنظومات الميكانيكية وبصفة خاصة منظومات التكييف المركزي للمبنى

والمنشآت ذات الطبيعة الخاصة .

دراسة السلامة والأمان ضد أخطار الحرائق والدخان .

إجراء الاختبارات وتقدير الأداء للأعمال الكهروميكانيكية داخل المبنى .

مادة (٤)

يكون لكل معهد مجلس معهد ومدير ، ويشكل مجلس المعهد طبقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه .

ويعين مدير المعهد بقرار من رئيس المركز من بين الأساتذة العاملين بالمعهد ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وفي حالة عدم وجود أستاذة يكون لرئيس المركز أن يندب أحد الأساتذة من المعاهد الأخرى التابعة للمركز للقيام بعمل المدير ، وله أن يندب لذلك أحد الأساتذة المساعدين من ذات المعهد .

ولا يجوز إقالة مدير المعهد قبل نهاية المدة إلا بقرار مسبب من رئيس المركز بعد موافقة مجلس الإدارة وذلك إذا أخل بواجبات أو مقتضيات مسؤولياته بعد إجراء التحقيق اللازم .

مادة (٥)

يقوم مدير المعهد بتصريف أمور المعهد وإدارة شئونه البحثية والإدارية والمالية ، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح وقرارات مجلس إدارة المركز والمعهد في حدود القوانين واللوائح .

مادة (٦)

يتكون المعهد من قسم بحثي أو أكثر ، طبقاً لما يحدده مجلس إدارة المركز بناء على اقتراح مجلس المعهد .

ويضم كل قسم بحثي عدد من الوحدات البحثية يصدر بإنشائها قرار من مدير المعهد بناء على عرض مجلس القسم .

مادة (٧)

يتتألف مجلس القسم من جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين في القسم وثلاثة من الباحثين على الأكثر يتناوبون العضوية بالأقدمية فيما بينهم دورياً كل سنة على ألا يجاوز عدد الباحثين في المجلس نصف عدد أعضاء مجلس القسم .
ويجوز بقرار من مدير المعهد بناء على طلب مجلس القسم موافقة مجلس المعهد ضم إخصائى إلى مجلس القسم يتم اختياره دورياً بالأقدمية لمدة سنة ولا يجوز له حضور اجتماعات مجلس القسم عند النظر في شئون أعضاء هيئة البحث .
وعقد مجلس القسم اجتماعاً دوريًا مرة كل شهر ، إلا إذا دعت الضرورة إلى اجتماع غير عادى للنظر في بعض الأمور العاجلة .

مادة (٨)

تقتصر اجتماعات مجلس القسم على الأساتذة الباحثين عند النظر في شئون تعيين الأساتذة ، ولا يجوز للباحثين حضور الاجتماع عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين المساعدين .

مادة (٩)

يختصر مجلس القسم بالنظر في جميع الأعمال العلمية والإدارية والمالية المتعلقة بالقسم وعلى الأخص المسائل الآتية :
١ - وضع السياسة العامة للبحث العلمي بالقسم .
٢ - وضع نظام العمل بالقسم والتنسيق بين مختلف التخصصات في القسم .
٣ - وضع وتنسيق خطة للبحوث وتوزيع الإشراف عليها .
٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئة البحث وندبهم ونقلهم وإعاراتهم وإيفادهم في مهام ومؤتمرات علمية وندوات أو حلقات دراسية واقتراح الترشح للأساتذة بإجازات التفرغ العلمي .

- ٥ - اقتراح تعيين الباحثين المساعدين ومساعدي الباحثين ونديهم ونقلهم وإيفادهم في بعثات أو على منح أجنبية واعطائهم الإجازات الدراسية .
- ٦ - اقتراح منح مكافآت التفرغ العلمي للدراسات العليا .
- ٧ - اقتراح تعيين المشرفين على الرسائل .
- ٨ - مناقشة التقرير السنوي لرئيس مجلس القسم وتوصيات المؤتمرات العلمية للقسم أو المعهد .
- ٩ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للبحوث في القسم .

مادة (١٠)

يعين رئيس القسم من بين أقدم ثلاثة أئمة بباحثين بالقسم ويصدر بهذا التعين قرار من رئيس المركز بناء على ترشيح مدير المعهد وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ولا يسرى هذا الحكم في حالة وجود أقل من ثلاثة بباحثين إذ تكون رئاسة القسم لأقدمهم ، وفي حالة خلو القسم من الأئمة الباحثين يقوم بأعمال رئيس القسم أقدم الأئمة الباحثين المساعدين فيه ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور اجتماع مجلس المعهد فيما عدا الاجتماع الذي ينظر فيه شؤون تعيين الأئمة الباحثين ، وفي حالة خلو القسم من الأئمة الباحثين المساعدين يتولى رئاسة القسم مدير المعهد وفقاً لما يقرره مجلس المعهد .

ولا يجوز إقالة رئيس القسم من منصبه قبل نهاية مدة إلا بقرار مسبب من مجلس المعهد ، وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة ترشيحه قبل مضي سنتين من تاريخ إقالته .
ويحظر الجمع بين رئاسة القسم والوحدة البحثية إلا في حالة الضرورة التي يقررها مجلس المعهد .

مادة (١١)

يشرف رئيس مجلس القسم على الشئون المالية والإدارية بالقسم في حدود السياسة التي يرسمها مجلس المعهد ومجلس القسم وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

مادة (١٢)

يكون لكل قسم وكيل واحد يعاون رئيس القسم في إدارة شئونه ويقوم مقامه عند غيابه ، ويحدد مجلس القسم اختصاصاته بعدأخذ رأي رئيس القسم .
ويكون تعيين وكيل القسم من بين الأساتذة الباحثين أو الأساتذة الباحثين المساعدين بالقسم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ويصدر بهذا التعيين قرار من مدير المعهد بناء على ترشيح رئيس القسم .

مادة (١٣)

يصدر مدير المعهد قراراً بتعيين رئيس الوحدة البحثية من بين أقدم ثلاثة أساتذة بباحثين في الوحدة ، بناء على اقتراح مجلس القسم ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ، وإذا كان عدد الأساتذة في الوحدة أقل من ثلاثة تكون رئاسة الوحدة لأقدمهم .
وفي حالة خلو الوحدة البحثية من الأساتذة يقوم بأعمال رئيس الوحدة أقدم أعضاء هيئة البحث بها ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس القسم .

ويجوز إقالة رئيس الوحدة البحثية من الرئاسة في حالة إخلاله بواجباته أو بمقتضيات وظيفته وذلك بقرار مسبب من مجلس المعهد ، وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة تعيينه قبل مضي سنتين من تاريخ إعفائه .

وتحدد بقرار من رئيس المركز ، بعد موافقة مجلس الإدارة اختصاصات رئيس الوحدة البحثية وواجباته .

مادة (١٤)

يتولى الأمين العام للمركز الإشراف على الأمانة العامة بالمركز والمعاهد التابعة له .

الباب الثالث

القائمون بالبحث العلمي

مادة (١٥)

أعضاء هيئة البحث هم :

١ - الأساتذة الباحثون .

٢ - الأساتذة الباحثون المساعدون .

٣ - الباحثون .

ويعاونهم الباحثون المساعدون ومساعدو الباحثين .

مادة (١٦)

تسري أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها على شاغلى وظائف أعضاء هيئة البحث والباحثين المساعدين ومساعدي الباحثين بالمركز ، وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والتدب والإعارة والإيفاد والإجازات (عدا الإجازات الاعتراضية) والواجبات ، والتأديب وانتهاء الخدمة ، كما تسري أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية على الأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

مادة (١٧)

يكون لرئيس المركز الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة الواردة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها والاختصاصات المقررة لرئيس الهيئة الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

ويكون لنائب رئيس المركز الاختصاصات المقررة لكل من شاغلى الوظائف العليا بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ولنائب رئيس الجامعة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

ويكون مدير المعهد وأمين عام المركز كل في حدود اختصاصه ، الاختصاصات المقررة لكل من شاغلى الوظائف العليا بقانون العاملين المدنيين بالدولة ولعميد الكلية في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

ويكون لرئيس مجلس القسم الاختصاصات المقررة لرئيس القسم في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

مادة (١٨)

يدخل في تقييم الإنتاج العلمي للمتقدمين في إحدى وظائف أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وإنجازات تخدم التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال تخصصه وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومي في قطاعات الإنتاج والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التي شارك فيها أو كلف بتنفيذها ووفقاً للمعايير التي يضعها مجلس إدارة المركز .

مادة (١٩)

يسرى على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمركز الأحكام المطبقة على أقرانهم بالجامعات طبقاً للجدول المرفق وفيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (٢٠)

يستحق أعضاء هيئة البحث والوظائف المعاونة إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه الآتي :

(١) ٦٠ يوماً للأساتذة الباحثين والباحثين المساعدين .

(٢) ٤٥ يوماً للباحثين المساعدين ومساعدي الباحثين .

ويجب في جميع الأحوال التصرّح بإجازة اعتيادية لمدة خمسة أيام متصلة ، ولا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الاعتيادية أو إنهائها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

ويحتفظ عضو هيئة البحث وشاغل الوظيفة المعاونة برصيد إجازاته الاعتيادية ، على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما لا يجاوز ستين يوماً في السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة .

مادة (٢١)

يتحمل المركز رسوم التسجيل والامتحانات للدرجات العلمية التي يتقدم إليها شاغلو الوظائف المعاونة للمكادر البحثي والرسوم الإضافية الأخرى - عدا التأمينات - وكذلك رسوم التدريب والامتحانات اللغوية الدولية ورسوم براءات الاختراع ، التي يسددها شاغلو هذه الوظائف .

الباب الرابع

العاملون من غير أعضاء هيئة البحث

مادة (٢٢)

يسري على العاملين بالمركز من غير أعضاء هيئة البحث والوظائف المعاونة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ولائحته التنفيذية ، ولمجلس إدارة المركز أن يضع لائحة خاصة للعاملين بالمركز من غير أعضاء هيئة البحث وبما لا يخالف أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة (٢٣)

تسري على المركز أحكام النظام المالي المقرر في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة (٢٤)

يكون لوزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الاختصاصات المقررة لوزير التعليم العالي في شأن الجامعات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

مادة (٢٥)

يكون مجلس إدارة المركز اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها ، ويكون مجلس المعهد الاختصاصات المقررة مجلس الكلية ، ويكون مجلس القسم بالمعهد الاختصاصات المقررة لمجلس القسم بالكلية .

الباب السادس

المرتبات والبدلات والمكافآت

لأعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة

مادة (٢٦)

مع مراعاة جدول معادلة الوظائف المرفق بهذه اللائحة يسرى جدول المرتبات والوظائف والبدلات المرفق بقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمركز ، كما يطبق في شأنهم أي تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذة .
وفيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكتنرول تسرى على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة على أقرانهم بالجامعات ، وبالسميات التي تتفق مع طبيعة العمل بالمركز والتي يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

مادة (٢٧)

يضع مجلس إدارة المركز القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التي تمنح لأعضاء هيئة البحوث ومعاونيه ولغيرهم من العاملين بالمركز وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليهما .

جدول

معادلة الوظائف العلمية بالمركز بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات

الوظائف المعادلة لها مالياً وفقاً لقانون تنظيم الجامعات	الوظائف العلمية بالمركز ومعاهده
(أ)	(أ)
أعضاء هيئة التدريس	أعضاء هيئة البحث
رئيس جامعة	رئيس المركز
نائب رئيس جامعة	نائب رئيس المركز
عميد كلية	مدير المعهد
وكيل كلية	وكيل المعهد
رئيس مجلس قسم	رئيس مجلس القسم
أستاذ	أستاذ باحث
أستاذ مساعد	أستاذ باحث مساعد
مدرس	باحث
(ب)	(ب)
وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس	وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحث
مدرس مساعد	باحث مساعد
معيد	مساعد باحث